الفتاوى الفقهية
ودورها في تكريس الوحدة الوطنية ومنع الانقسام الطائفي

أ.م. د فلاح عبد الحسن هاشم
جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

مقدمة

مشكلة البحث

تعد اليوم الفتوى التي لا تقوم على أساس متفق مع الفهم الصحيح للقرآن الكريم وتعاليمه السمحة ولا تقوم على الأخلاق التي تدعو لها الفطرة الأصيلة قبل أن يدعو لها الإسلام وإرشاداته، تعد مثل هذه الفتوى عاملاً خطيراً يساهم في تفكيك المجتمعات ويفضي إلى استحالة العيش المشترك بين الطوائف والمذاهب المختلفة. ولهذا فإن تشخيص الخلل في تلك الفتاوى يحيل إلى ضرورة معالجته والمطالبة بإصلاحه. وتبعاً لهذا ثمة إشكالية مفادها: لماذا يحصل الانقسام الطائفي وما يتبعه من استباحة الدماء والأموال والأعراض في بلد أو مجتمع ما ينتمي للإسلام ديناً، مع أنه دين يدعو للتسامح والتعايش ويدعو للفضائل، ويؤكد على حرمة النفوس ومنع كل ما من شأنه أن يتعارض هذه الحرمة، فيدعو لنبذ العنف والكراهية ويدعو للمحبة والسلام؟ ولماذا تشكل كثير من الفتاوى اليوم عاملاً للفتنة والكراهية مع أنه بحسب الفرض أن تلك الفتاوى تستند إلى هذا الدين الذي يكون القرآن والسنة النبوية أساسه؟ إذن نحن أمام ظاهرة مجتمعية بحاجة إلى تحليل بنيتها والتعرف على عناصرها الأساسية.

أهداف البحث

يهدف البحث الى وصف ظاهرة الانقسام المجتمعي بسبب الفتاوى الفقهية وصفا دقيقاً ومن ثم عرض ما يمكن أن يكون أسباباً لحدوثها، واقتراح ما يمكن أن يكون حلاً لها. ولا شك في أن حفظ وحدة المجتمع وتدعيم ركائزه ومنع انقسامه له من الأهمية العظيمة، والفتوى التي هي تعبير آخر عن الفقه الإسلامي تتعرض اليوم لانتقاد شديد من خصوم الإسلام، وهذا الانتقاد لن يقف في حدود معينة بل يسري على الفقه بجمله ومكوناته ويشكل نقطة سوداء في نظام الإسلام عموماً. وكل دراسة تهدف إلى الحفاظ على الفقه ومكوناته وأصالتها جديرة بالاهتمام.

كلمات دلالية

(الفتوى، الوحدة الوطنية، الانقسام الطائفي)

تمهيد

عندما تعني الفتوى إخبار السائل بحكم الله في الواقعة، فلا شك في أنها تعدُّ أحد أهم الطرق لنشر الأحكام الشرعية وتبليغها، كما أنها الجسر الذي يربط بين تلك الأحكام الإلهية وبين الأمور المعاشية للناس، تطبيقاً منهم لهذه الأمور وفقاً لأحكام الشريعة التي يعتقدون أنها إنما جاءت بهدف تحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة.

فالناس يترقبون من المفتي ما يحقق لهم سعادتهم بما يخبرهم من حكم الله في وقائع حياتهم، فكل مكلف متدين منهم حين يعلم بأن حكم الله في حادثة ما هو الحرمة مثلاً وامتثل لها فسوف يدرك وجدانه أنه قد أطاع الله تعالى في هذه الحادثة، وعندئذ فهو يترقب منه تعالى أن يثيبه على طاعته في عالم الآخرة، كما أنه لم لو يمتثل لشَعَر بوخز الضمير ولأدرك أنه يستحق العقاب، إذن يكون للمفتي دورٌ مؤثر في حساب الثواب والعقاب، وفتواه هي المحفز في الترك والفعل في عالم الدنيا. وعندما يكون هذا الدور للفتوى وبهذا الحجم من التأثير فهو بلا شك دورٌ عظيم وحيوي في حياة الإنسان المسلم، إلا أن هذا الدور العظيم والمؤثر قد ناله كثير من الخلل والاضطراب والانحراف عن المسار الصحيح له، فقد أضحت هذه الفتوى في عصرنا الراهن الأساس في تبرير الإرهاب والعنف وإراقة الدماء وانتهاك الأعراض واغتصاب الأموال ومن ثم زعزعة الأمن المجتمعي وانقسامه وتشرذمه. لم تعد الفتوى بتلك المكانة من التهيب والقداسة كما كان حالها عند الرعيل الأول من الصحابة والأجيال القريبة منهم، بل نحن في دنيا من الفتاوي المضطربة وغير المسؤولة، بل في فوضى من هذه الفتاوى.

لقد بات من السهل في ظل العولمة وفي ظل هذا السيل من مواقع الأنترنيت وقنوات التلفزة وغيرها إصدار كم كبير من الفتاوى غير المنضبطة وغير المسؤولة وغير الصحيحة، وتلقّيها من قبل عوام الناس بهذه الشاكلة، من دون خشية ممن يصدر عنه هذه الفتاوى، ومن دون إدراك لما ستؤول عليه من مخاطر تهدد حياة الناس، بل وتهدد نفس كيان الدين الإسلامي الذي أرسى مبادئه وأسسه النبي الكريم محمد صلوات الله عليه وعلى أهل بيته وأصحابه الأجلاء.

إننا اليوم في الواقع أمام تحديات خطيرة بسبب هذه الفتاوى وإشكالياتها الحالية ومخاطرها الكارثية، ولهذا بات من المحتم إيجادِ حلولٍ عملية تضع الفتوى في إطارها الصحيح وتجعلها في مرتبتها اللائقة بها، بعيدةً عن الأهواء والمصالح الشخصية والأهداف السياسية، ومنسجمةً تمام الانسجام مع روح الشريعة الإسلامية وأهدافها وأصولها العامة.

إن العصابات المسلحة التي تسمي نفسها بأسماء دينية مختلفة تسوغ جميع جرائمها البشعة والهمجية بتأويلات دينية غريبة ما يجعلها مبرراً لإصدار فتاوى منحرفة ضالة، هذه العصابات تَتَبنَّى فِكرًا متطرفًا يستند على مجموعةٍ من الآراء والفتاوى الشاذَّة البعيدة عنِ المنهجِ الإسلاميّ، فما ارتكبه تنظيم "داعش" الإرهابي وغيره من التنظيمات الإرهابية إنما استند في كل ذلك على تراث فقهي متطرف، ومن هنا لا بد من محاكمة هذا التراث التكفيري، ولا بد أن يكون للفتوى دوراً مضاداً يطيح بكل هذه المخلفات التي شوهت الدين الإسلامي. لا بد أن تحاكم تلك الفتاوى الشاذة بفتاوى مضادة تعالج شذوذها، وهذا هو اليوم مسؤولية جميع العلماء الحريصين على هذا الدين وعلى مبادئه الأصيلة.

الفتوى والمفتي لغة واصطلاحا

قال ابن منظور: أفتاه في الأمر أبان له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، يقال: أفتيت فلانًا رؤياً رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها، يقال: أفتاه في المسألة إذا أجابه[1].

والاستفتاء في اللغة طلب الفتوى، بمعنى السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة، يقال: استفتيتُ الرجل في المسألة فأفتاني إفتاء وفتيا وفتوى.

والمعنى الاصطلاحي للفتوى هو المعنى اللغوي ذاته، ولكن بلحاظ واحد وهو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي؛ فالفَتْوَى والفُتْيا هي: ذِكْرُ الحُكْم المسؤول عنه للسَّائل، أو هي جوابُ المفتي.

الإفتاء والاجتهاد

الفارق بين الاجتهاد والإفتاء: هو أن الإفتاء أخص من الاجتهاد، فإن الاجتهاد هو استنباط الأحكام، سواء أكان هناك سؤال في موضوعها أم لم يكن. أما الإفتاء فإنه لا يكون إلا إذا كانت واقعة وقعت، ويتعرف الفقيه حكمها.

والمفتي الذي يمارس الإفتاء قد يكون مجتهداً ويخبر الناس بما ظهر له من أدلة، وقد يكون مقلداً لمجتهد، فهو نائب عن المجتهد في نقل آرائه لمن يستفتيه، فهو بمثابة وكيل أو مترجم عن المجتهد.

وقد ذهب جملة من العلماء إلى أن المفتي هو المجتهد، وأنه لا يفتي إلا مجتهد، وهذا يشمل المجتهد المطلق ومجتهدي المذهب[2].

وجمهور السنة يمنعون الإفتاء عن تقليد، يقول ابن القيم: «المسألة -فتيا المقلد- فيها ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يجوز الفتوى بالتقليد؛ لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام... وهذا قول أكثر الأصحاب وقول جمهور الشافعية» (٣).

ومن هنا فإن أغلب علماء المذهب السني يشترطون الاجتهاد في الإفتاء: يقول أبو يعلى بن الفراء الحنبلي: (من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يفتي ولا يقضي، ولا خلاف في اعتبار الاجتهاد فيهما عندنا، وكذا مذهب مالك والشافعي وخلق كثير) (٤).

ويقول الشافعي: «لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله؛ بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكّيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويكون بصيراً باللغة... فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي» (٥).

ومما تقدم من اشتراط الاجتهاد في المفتي يتضح أن لا اختلاف ذاتياً بين المجتهد والمفتي، نعم هناك فارق في أن المفتي أعم من المجتهد، فكل مفت هو مجتهد، لكن ليس مجتهد هو مفت، فإنه إذا لم يُستفت المجتهد فليس بمفتٍ.

أهميّة الفتوى ومكانتها

يكفي في أهمية الفتوى أن الله تعالى قد ذكرها في القرآن الكريم، ناسباً إياها لنفسه، يقول تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ**﴾ (٦). كما أنّ الله سبحانه وتعالى قد عظم شأنها ورفع من مكانتها بأن حرّم التساهل في أمرها فلا يجوز لأيّ كائن أن يفتي بما لا علم له، يقول تعالى في ذلك: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**﴾ (٧).

ولا شك في كونها من المهامّ الشرعية الجسيمة؛ حيث يقومُ فيها المفتي بالتبليغ عن ربِّ العالمين، لذا وُصِفَ أهلُ العلم والإفتاء بأنهم: ورثةُ الأنبياء والمرسلين، المُوقّعون عن ربِّ العالمين، الواسطةُ بين الله وخَلْقه.

قال الشهيد الثاني والنووي: «**اعلم أن الإفتاءَ عظيمُ الخطر، كبيرُ الموقع، كثيرُ الفضل؛ لأن المفتيَ وارثُ الأنبياء صلواتُ الله وسلامه عليهم، وقائمٌ بفرض الكفاية، لكنه مُعَرَّضٌ للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي مُوَقِّعٌ عن الله تعالى**» (٨).

وقال الشاطبي في الموافقات: «**المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلّغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول؛ فالأول يكون فيه مبلغًا، والثاني يكون فيه قائمًا مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاءُ الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده؛ فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق**»(٩).

وقال في مورد آخر: «**وعلى الجملة؛ فالمفتي مخبِرٌ عن الله كالنبي، ومُوقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سُمُّوا أولى الأمر، وقُرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾**» (١٠).

وقد أجاد ابن القيم في تبيين مكانة الفتوى وعظم مسؤولية المُفتي، قال: «وإذا كان منصبُ التوقيع عن الملوك بالمحَلّ الذي لا يُنكَر فضلُه، ولا يُجهل قَدْرُه؛ وهو من أعلى المراتب السَّنيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسموات؟! فحقيقٌ بمَنْ أُقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّتَهُ، وأن يتأهَّب له أُهْبَتَهُ، وأن يعلم قَدْرَ المقام الذي أُقيمَ فيه، ولا يكونَ في صدره حَرَجٌ من قول الحق والصَّدْع به؛ فإن الله ناصرُهُ وهاديه، وكيف وهو المنصبُ الذي تولاَّه بنفسه ربُّ الأرباب؛ فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾، وكفى بما تولاَّه الله تعالى بنفسه شرفًا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾»(١١).

الجرأة والتهور في الفتوى

كان من عادةِ السَّلَفِ من الصحابة والعلماء الخشية والهيبة من الفُتْيا وعدم الجرأة فيها، وقد يتهاون البعضُ في أمر الفتوى، فيتصدى لها من غير أن يكون على درايةٍ وعِلم بما يُفتي فيه، فيكون بذلك قد ضلَّ وأضلَّ؛ فالفتوى في الدينِ لا بد أن تكونَ صادرةً من أهلِ العلم والاختصاص الذين أمَرنا الله تعالى أن نرجعَ إليهم عند تعسُّرِ الوصولِ إلى المعرفة؛ قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ، والمفتي موقِّع عن الله رب العالمين(١٢).

من هنا تكمن خطورة الفتوى؛ لذلك هاب الفتوى أكابرُ العلماء على الرغم من علمِهِمُ الوفير، وعمَلِهِم بهذا العِلم، ولم تدفعهم شُهرتُهم الواسعة إلى التجرُّؤ على الفتوى.

قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: «أدركتُ عشرين ومئةً من الأنصارِ مِن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل أحدُهم عن المسألةِ، فيردُّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجعَ إلى الأوَّلِ»(١٣).

وقال عطاء بن السائب: «أدركتُ أقوامًا إنْ كان أحدُهم لَيُسألُ عن الشيء، فيتكلَّم وإنه لَيُرعَدُ»(١٤).

وكان مالك بن أنس يقولُ: «من أجاب في مسألةٍ، فينبغي من قبل أن يجيبَ فيها أن يعرضَ نفسَهُ على الجنةِ أو النارِ، وكيف يكونُ خلاصُه في الآخرةِ، ثم يجيبُ فيها» (١٥).

كل ما تقدم له دلالة على خطرِ التَّهورِ والتَّسرُّعِ في الفتوى.

الإفتاء بغير علم

حرمت نصوص كثيرة الإفتاء بغير علم، وأن فيه إثمين عظيمين، أولهما جرأة وافتراء على الله تعالى، والثاني: إغواء الناس وإضلالهم عن الشريعة الصحيحة بلحاظ أن هناك جمعاً من الناس سيتبعون هذا المفتي فيما قاله من أحكام، ومما يدل على الإثم الأول من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (١٦).

والمفتي بغير علم يقول على الله ما لا يعلم، وفي الآية نجد أنه تعالى قد قرن هذا القول بغير علم بتحريم الإشراك به، وفيه دلالة واضحة على عظم ذنب من قال على الله ما لا يعلم.

ومما يدل أيضاً أن الإفتاء بغير علم من كبائر الإثم، قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ. مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٧).وفيه دلالة على أنه لا يجوز أن يقول الشخص هذا حلال وهذا حرام إلا مع العلم.

أما إغواء الناس وإضلالهم فيدلُّ عليه قول النبي صلى الله عليه وآله، فقد ورد في صحيح البخاري ومسلم: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً، ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»(١٨).

دور الفتاوى في استقرار المجتمع

يقول تعالى: ﴿نما يخشى الله من عباده العلماء﴾ وبهؤلاء العلماء يخرج الله الناس من الظلمات إلى النور وبهم أيضا يضل الشيطان الناس ويغويهم، ولا شك في أن كل مسلم يرجع إلى علمائه الربانيين الذين يُبيِّنون له الحكم في كل واقعة تحدث له، فهم كالأطباء الذين يرجع لهم المريض، غير أن العلماء

أطباء القلوب يضيئون بما عندهم من نور العلم ويرشدون الناس إلى ما يحقق رضوان الله وطاعته. ولهذا ينبغي أن تكون فتاواهم غير متأثرة بعوامل نفسية أو ذاتية، وغير متأثرة بالنزاعات المذهبية والسياسية -خصوصاً في المجتمعات التي تتميز بتنوع ديني واثني ومذهبي؛ ويكون الدين فيها هو السبب في تلك النزاعات - انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.

وعندما يحقق المفتي العدالة المطلوبة في فتواه سينعكس ذلك إيجاباً على المجتمع وعلى الدين نفسه، وسوف تسود بين المسلمين قيم الرحمة والمحبة والخير، ويتعايشون فيما بينهم من دون ما يعكر صفو تعايشهم. إن الشريعة كما يقول ابن القيم: مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل(١٩).

أن واقعنا المعاصر اليوم يموج بالاضطرابات الناتجة من الفتاوى المضللة المتطرفة الهدامة، النابعة من مستنقع الفكر المتطرف، هذه الفتاوى أشد فتكاً من أسلحة العدو الخارجي في تدمير المجتمع الواحد وتفرق أهله وتشرذمه إلى جماعات متناحرة يكره بعضها بعضاً ويقتل بعضها بعضاً ويتحين بعضهم الفرص للإيقاع بالآخر.

إن أخطر ما يكون في هذا الفكر المتطرف عندما يؤصل بفتاوى دينية لتوجهاته واعتقاداته ويزرع ذلك في بيئة جاهلة بفهم حقيقة الدين وسماحته وأخلاقه العظيمة ورحمته وعطفه.

من هنا يغدو واجباً على علماء الأمة إظهار الدور المتألق للفتوى الوسطية التي تؤصل لتلك المبادئ الإسلامية العظيمة التي لها التأثير الكبير في استقرار المجتمع وتعزيز وحدته الوطنية، فبدلاً من تأصيل العنف وهدم قيم المجتمع وانتزاع كل ما يفضي لاستقراره ينبغي تأصيل النظريات الإسلامية الواقعية التي تساهم وتقضي على ذلك التطرف وتعيد للإسلام ألقه وروحه السمحة.

إن الإسلام لمن له أدنى معرفة فيه يتعارض تماماً مع فوضى المجتمع، وهو دين سلام ومحبة ونصوصه المحكمة واضحة الدلالة في ذلك، فهو يدعو للتعايش ويدعو لنبذ التطرف والإرهاب ويدعو لنبذ القتل، يحترم الإنسان ما دام إنساناً، بل ويحترم الحيوان والطبيعة ويؤصل لذلك في كثير من نصوصه، لكن شريطة أن يكون فهم تلك النصوص وفق المعايير الصحيحة وغير مجتزأة، وألا يسمح لمن ليس له علم في تفسير وتأويل آياته وإصدار الفتاوى على أساس فهمه السقيم.

إن الغفلة عن النصوص القرآنية وعما ورد من السنة النبوية التي تؤسس وتؤصل للتسامح والرحمة والمحبة، وعدم إيقاظ المبادئ التي تتفرع منها لا شك في أنه ساهم أيضاً في نشر التطرف والأفكار الهدامة عن الدين، ولهذا كان ينبغي التركيز على هذه القيم الأصيلة التي تقلل من حجم الكراهية والبغض بين أفراد المجتمع وتتيح لهم التفكير كثيراً قبل أن الإقدام على أي إساءة تجاه بعضهم بعضاً.

إنَّ على المسلمينَ اليومَ الاستفادةَ من تجاربِهم الطويلةِ، وعليهم أنَّ يتنبَّهوا إلى أنَّ الخلافَ بينهم لم يكنْ خلافاً أصيلاً، بل هو خلافٌ ثانويٌ، فلَئِنْ كانَ التعايشُ سابقاً متعذّراً أصبحَ اليومَ مُتاحاً وأكثرَ يُسْراً بسببِ الثورةِ المعلوماتيةِ وامتدادِ هذه الثورةِ إلى عالمِنا العربيّ والإسلاميّ.

وعليهم الاقتداء بسيرة النبي الكريم وأهل بيته وأصحابه فلم نجدْ أنَّ النبيَّ (ص) قد أجبرَ شخصاً واحداً على عقيدة ما، بل القرآنُ يقولُ على لسانه: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ (٢٠)، وقال: ﴿**أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ (٢١)، وقال: ﴿**قُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾ (٢٢)، وهي نصوصٌ صريحةٌ وواضحةٌ في ضرورةِ عدمِ الإكراهِ في العقيدةِ، وكان على النبيِّ الالتزامُ بمضامينِها، ولهذا لا يمكنُ تصورُّ غيرِ السماحةِ والسُّهولةِ والمَودَّةِ والعاطِفَةِ في سلوكِ النبيِّ (ص) وهكذا هي أيضاً سيرةُ أهل بيتهِ وأصحابه.

وفي مجال توجيه أفعال المسلمين تجاه بعضه بعضاً يقول تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (٢٣).ويقول نبيه الكريم: «المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضلُ من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم» (٢٤)ويقول: «من حَمَلَ علينا السلاحَ فليس منَّا»(٢٥). ويقول: «لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه»(٢٦). ويقول «الإيمانُ بضعٌ وسبعون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق»(٢٧). وغير ذلك يوجد كثير جداً من مما يشابه هذه المضامين، كلها تنادي للمحبة والتعايش والتسامح والرفق والرحمة.

الفتاوى الطائفية والتكفير

إن الفتاوى الطائفية هي الأساس في هدم المجتمع وتفرقته وأدل دليل على ذلك ما نلمسه اليوم من نتائج الإفتاء المذهبي أو الطائفي من المنظمات المتطرفة التي تزعم أنها تسعى لتحقيق الخلافة الإسلامية، هذه المنظمات كما أشرنا تتكئ على تأويلات سقيمة للنصوص الدينية، هذه التأويلات متناثرة في تراثنا الفقهي والديني عموماً، وإذا كنا جادين فعلاً في القضاء على التطرف والتكفير ينبغي

معالجة ذلك من أساسه، فما لم يصار إلى القضاء على المنابع التي تعتمد عليها الجماعات التكفيرية وتفنيدها والتضييق عليها لا نعتقد أننا سوف نحقق أهدافنا في القضاء على الفكر المتشدد.

ابن تيمية وفتاوى التكفير والاستتابة

لا شك في أن مفردات مثل الكفر والشرك والبدعة والضلالة والزندقة ونحوها، كلها تُهم تؤجج الكراهية وتحض على القتل، وحينما نرصد تراث بعض من يصنفون على العلماء نجد هذه المفردات قد بلغت رقما كبيراً، فلو لاحظنا ابن تيمية الحراني، المتوفى في القرن الثامن الهجري، نجده أن يمثل الإمام الأول، بل والعرّاب والمرشد الأعلى لدى أغلب الجماعات الدينية المتطرفة والمتشددة.

وببحث سريع في كتبه وتراثه، خصوصاً كتاب" مجموع الفتاوى"، أو "الفتاوى المصرية" نجد أن هناك المئات من هذه المفردات في فتاواه، وأغلبها بعنوان (يستتاب فإن تاب وإلا قتل) وربما تجاوز عددها الأربعمائة فتوى.

هذه الفتاوى توزع اليوم مجاناً، والأخطر من ذلك أنها تدرس ضمن برامج دراسية وهي تحظى بثقة وتقدير الملايين ممن يعتقدون بآراء هذا الرجل.

بعض نماذج فتاوى ابن تيمية

١- مَنْ لَمْ يَقُلْ إنَّ اللَّهَ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ وَجَبَ أَنْ يُسْتَتَابَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَأُلْقِيَ عَلَى مَزْبَلَةٍ(٢٨).

٢- الْجَهْرُ بِلَفْظِ النِّيَّةِ لَيْسَ مَشْرُوعًا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ ذَلِكَ دِينُ اللَّهِ وَأَنَّهُ وَاجِبٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَعْرِيفُهُ الشَّرِيعَةَ وَاسْتِتَابَتُهُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى ذَلِكَ قُتِلَ(٢٩).

٣- لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَخِّرَ صَلَاةَ النَّهَارِ إلَى اللَّيْلِ وَلَا يُؤَخِّرَ صَلَاةَ اللَّيْلِ إلَى النَّهَارِ ... وَيُصَلِّيَ الْفَجْرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا يَتْرُكُ ذَلِكَ لِصِنَاعَةٍ مِنْ الصِّنَاعَاتِ، وَمَنْ أَخَّرَهَا لِصِنَاعَةٍ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَجَبَتْ عُقُوبَتُهُ، بَلْ يَجِبُ قَتْلُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ بَعْدَ أَنْ يُسْتَتَابَ.

٤- مَنْ قَالَ: إنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسَافِرٍ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ: إنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَكِلَاهُمَا ضَلَالٌ، مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، يُسْتَتَابُ قَائِلُهُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ(٣٠).

٥- مَنْ قَالَ: إنَّ الْفِطْرَ لَا يَجُوزُ إلَّا لِمَنْ عَجَزَ عَنْ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ(٣١).

٦- مَنْ قَالَ: إنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا، يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا يُقْتَلُ(٣٢).

٧- الرَّجُلُ الْبَالِـغُ إذَا امْتَنَعَ مِنْ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ تَرَكَ بَعْضَ فَرَائِضِهَا الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ(٣٣).

٨-لَفْظُ التَّوَسُّلِ قَدْ يُرَادُ بِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ، أَمْرَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ... وَمَنْ أَنْكَرَ التَّوَسُّلَ بِهِ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ مُرْتَدًّا(٣٤).

٩- من يسافر إلى زيارة القبور والمشاهد كما يفعله طوائف من الرافضة ونحوهم في تسمية ذلك حجا وقد صنف بعضهم كتابا أسماء مناسك حج المشاهد فمن شبه ذلك الشرك والوثنية بالحج المشروع وجعله مثله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل(٣٥).

١٠- التَّمَسُّحُ بِالْقَبْرِ أَوْ الصَّلَاةُ عِنْدَهُ، أَوْ قَصْدُهُ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ، مُعْتَقِدًا أَنَّ الدُّعَاءَ هُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْ الدُّعَاءِ فِي غَيْرِهِ، أَوْ النَّذْرُ لَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ هُوَ مِمَّا أُحْدِثَ مِنْ الْبِدَعِ الْقَبِيحَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعَبِ الشِّرْكِ(٣٦).

مقترحات تساهم في استقرار المجتمع دينيا

بقي أن نشير إلى بعض المقترحات التي نراها تصب في ضبط الفتاوى، وبالتالي تصب في تعزيز الوحدة المجتمعية، منها:

أولاً: المطالبة بتشكيل لجنة من العلماء البارزين لتنقية التراث الفقهي، فإن هذا التراثَ القديمَ وإن كان كنزاً ثريّاً بما يتضمن من روايات وآثار، لكنه مع ذلك لا ندعي عصمته وتنزيهه من الخطأ ويحرم انتقاده وفق معايير علمية صحيحة، خصوصاً إذا ما لاحظنا أن جملةً منه قد ورد في سياقات زمانية خاصة، ولهذا ينبغي تجاوز كل ما يدل على تفريق المجتمع في هذا التراث، والتأكيد على كل ما يتطابق مع أهداف الشريعة ومقاصدها العليا في حفظ السلم المجتمعي.

ثانياً: لكي نحمي المجتمع من ظاهرة استغلال الدين وصد كل ما يؤدي إلى الفتنة والخلافات بين الناس لا بد من تدخل الدولة بوضع تشريعات تحد من العبث وتقي المجتمع من الخلافات وتهدف التقنين وإظهار الحق من الباطل.

ثالثاً وهو المهم: إننا ومن منطلق أن العالم تجاوز الحدود وأصبح فضاء مفتوحاً في ظل العولمة بجميع اتجاهاتها الاجتماعية والاقتصادية والمعرفية والسياسية، فأضحى مركبنا واحد، فما يحدث في العراق يتأثر به في الحجاز وما يحدث في سوريا يؤثر بلا شك على الوطن الإسلامي، لهذا نعتقد أن أحد أسباب

تفكك المجتمع الواحد هو المناهج الدراسية في بعض الدول كالسعودية مثلاً، هذه المناهج لا زالت تحث على القتل وعلى التكفير وإراقة الدماء، ومن هنا ينبغي مخاطبة هذه الدول التي تتبع هذه المناهج بتغيير هذه المناهج.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج ١٥ ص ١٤٧.
(٢) الأحكام، الآمدي، ج ٤ ص ٢٢٢.
(٣) إعلام الموقعين، ج١، ص٤٥.
(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، احمد بن حمدان الحراني، ص٥.
(٥) إعلام الموقعين، ج١، ص٤٦.
(٦) سورة النساء: ١٧٦.
(٧) سورة النحل: ١١٦.
(٨) منية المريد، الشهيد الثاني، ص ٢٧٩. المجموع، النووي، ج ١ ص ٤٠.
(٩) الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص٢٥٥.
(١٠) الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص٢٥٧.
(١١) إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، ج١، ص١١.
(١٢) النحل:٤٣.
(١٣) المجموع، النووي، ج ١ ص ٤٠.
(١٤) منية المريد، الشهيد الثاني، ص ٢٨٥.
(١٥) إعلام الموقعين، ج٤، ص٢١٨.
(١٦) الأعراف:٣٣.
(١٧) النحل: ١١٦-١١٧.
(١٨) سنن الترمذي، ج ٤ ص ١٣٩. مستدرك الوسائل، حسين النوري، ج ١٧ ص ٢٤٥.
(١٩) إعلام الموقعين، ج٣، ص٣.
(٢٠) البقرة: ٢٥٦.
(٢١) يونس: ٩٩.
(٢٢) الكهف: ٩٢.
(٢٣) الأنعام: ١١٨.
(٢٤) سنن الترمذي، ج ٤ ص ٧٣. وقريباً منه في بحار الأنوار، المجلسي، ج ٦٨ ص ٨٩.
(٢٥) المبسوط، الطوسي، ج ٧ ص ٢٦٣. صحيح البخاري، ج ٨ ص ٣٧.
(٢٦) صحيح البخاري، ج ٧ ص ٧٨. صحيح مسلم، ج ١ ص ٤٩. الكافي، الكليني، ج ٢ ص ٦٦٦.
(٢٧) صحيح مسلم، ج ١ ص ٤٦. بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج ٧٢ ص ٤٩.
(٢٨) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ج٦، ص٤٧٤.
(٢٩) مجموع الفتاوى، ج٢٢، ص٢٣٦.

(٣٠) المصدر نفسه، ج٢٢، ص٣١.
(٣١) المصدر نفسه، ج ٢٥، ص٢١٠.
(٣٢) المصدر نفسه، ج١٢، ص٥٣١.
(٣٣) المصدر نفسه، ج٣، ص٤٢٩.
(٣٤) المصدر نفسه، ج١، ص١٥٣.
(٣٥) المستدرك على مجموع الفتاوى، ج٣، ص٢٥٢.
(٣٦) مجموع الفتاوى، ج٢٤، ص٣٢١.